كفو لذي آباء فيه لان له في الاسلام نسبا صحيحا فان اصل النسب في التعريف الي الاب وتمامه
الجد فلا يشترط اكثر من ذلك وحرية هذا ايضا في حق العجم فانهم كانوا يفتخرون بهما
دون النسب فليس عبد او معتق كفوا لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين
حرين وديانة هذا يعم الفريقين عند الشيخين هو الصحيح فليس فاسق كفوا بنت
صالح وان لم يعلن هذا اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ومالا فالعاجز عن
المهر المعجل والنفقة ليس كفوا لاحد ولو كانت فقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال
عظيمة هو الصحيح لان المال غادر ورايح فلا عبرة لكثرته وحرفة عن كل من اصحابنا
فيه روايتان اظهر روايتي ابي حنيفة انه لا يعتبر الكفاءة في الحرف واظهر روايتي ابي يوسف
ومحمد انه يعتبر من الحقايق فحايك او حجام او كناس ليس كفوا لعطار او بزاز او صراف
به يفتى وان نكحت باقل من مهرها اي مهر مثلها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق
وقالا لا اعتراض عليها لان المهر حقها ولهذا كان لها ان تهبه فان تنقصه اولى
وله ان المهر الي عشرة دراهم حق الشرع فلا يجوز التنقيص منه شرعا والي مهر مثلها
حق الاولياء لانهم يعيرون بذلك فلهم مخاصمتها الي تمامه والاستيفاء حقها فان
شاءت قبضته وان شاءت وهبته ووقف نكاح فضولي من احد الجانبين او فضوليين
من الجانبين على الاجازة اي اجازة من له الحق ويتولي طرفي النكاح اي الايجاب والقبول
واحد فيقوم عبارة الواحد مقام العبارتين على ما عرفت فيما سبق ليس فضولي من
جانب ان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام
اما ان يكون اصيلا ووليا او اصيلا او وكيلا او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب وكيلا
امرآخر ولاه لا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا
من آخر او فضوليا من الجانبين والمامور بنكاح امرءة مخالف بنكاحهما فلا يلزم له نكاح
واحدة منهما اي ان عقد ايهما بعقد واحد ويلزم نكاح الاولي دون الثاني ان
عقدهما بعقدين وانما قلنا لا يلزم له دون لا يصح لانه صحيح العقد موقوفا حتى له
ان يجيز نكاحهما او نكاح ايتهما شاء وانما لم ينعقد عليه لعدم رضاه فقول صاحب



الهداية فتعين التفريق ليس كذلك لا بنكاح امة خلافا المراد بها امة الغير لانه اذا زوجت
امة نفسه لا ينعقد عليه اتفاقا لانه متهم فيه ولا فرق بين ان يكون الآمر سيرا
اميرا او غيره **باب المهر** اقله عشرة دراهم مضروبة كانت او غير مضروبة بخلاف
نصاب السرقة وقالا ان في كل ما يجوز اخذ العوض عنه يصلح مهرا فتعليم القرآن وطلاق
امرأة اخري والعفو عن القصاص يصلح مهرا عنده لا عندنا فيجب هي وان سمي دونها وقال
زفر التسمية فاسدة ولها مهر مثلها المسمي وان سمي فوقها بعد وطئ او خلوة صحيح
وسياتي تفسيرها او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل ذلك اي قبل وطئ وخلوة صحيحة
هذا الحكم غير مخصوص بالطلاق بل يعم الفرقة من قبل الزوج بسبب محظور كالردة
والاباء عن الاسلام وتقبيل بنتها بشهوة ذكره في شرح الطحاوي والمثال الثاني على
قول ابي يوسف وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر وخنزير وبهذا الدن من الخل
فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب ودابة لم يبين جنسهما ولم يبالغ في وصفه
اي وصف الثوب وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة احترز بقيد الحر
عن العبد لما سيجيء انه اذا كان عبدا يصح ويجب الخدمة وفي تزويج بنته منه على
تزويج بنته او اخته منه معاوضة بالعقدين اي حال كون التزويج تعويضا لهذا
العقد بذلك العقد ولذلك العقد بهذا ولزمه مهر مثلها في الجميع عند وطئ او خلوة
او موت احدهما ومتعة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة
اي خمسة دراهم ويعتبر حاله في الصحيح خلافا للكرخي فانه قال يعتبر حالها وهي
درع وخمار وملحفة بطلاق قبل وطئ وخلوة فيها اي في الصور المذكورة بعد قوله
وصح النكاح وفي خدمة الزوج العبد لها اي يجب الخدمة في النكاح بخدمة الزوج
العبد لها وللمفوضة بكسر الواو وهي التي اذنت وليها بالتزويج بلا مهر وبفتحها هي
التي فوضها وليها ان يتزوجها بلا مهر ما تراضيا عليه او فرض لها بان رافعته الي
القاضي ففرض لها مهرا فان لها ان ترافعه الي القاضي ذكره التمرتاشي ان وطئ
او خلت به او مات احدهما والمتعة ان طلقت قبل وطئ وخلوة ولا خلاف فيه للشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1